

# حقيقة صوم يوم عاشوراء

إعداد

د . محمد عبید جاسم الكربوي

كلية العلوم الإسلامية - رمادي

[Isl.mahammedoj@uoanbar.iq](mailto:Isl.mahammedoj@uoanbar.iq)

**Issn:2071-6028**



### المقدمة

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على خير البشر أجمعين الرحمة المهداة للعالمين .  
اما بعد :

فتأتي المناسبات الإسلامية الكريمة لتترك شعوراً جميلاً عند المسلمين ليقبلوا على الله فيزدادوا  
طهراً وصفاءً ونقاءً .

ومنها شهر محرم الحرام يقبل علينا فيترك المسلمون فيه القتال ويصومون فيه يوماً يوم صيام هو  
يوم عاشوراء وصيام هذا اليوم كان معروفاً في الأديان السابقة وقيل كانت قريش تصوم هذا  
اليوم . واليهود كذلك لانه يوم نجى الله فيه نبيه ( موسى ) ( عليه الصلاة والسلام ) واغرق  
فرعون وقومه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ( ﷺ ) الى المدينة فوجد اليهود صياما  
يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله ( ﷺ ) : ( ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا : هذا يوم عظيم  
أنجى الله عزوجل فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه ) وقال عليه أفضل الصلاة والسلام  
فحن وأولى بموسى منهم فصوموه<sup>(١)</sup> - والسؤال هنا : هو استمرار هذا الصيام أم نسخ بصيام  
رمضان فللفقهاء في صوم هذا اليوم آراء مختلفة سنبين ذلك عن طريق بحثنا هذا .

**تعريف عاشوراء لغةً :** وقيل عاشوراء عشوراء مددان اليوم العاشر من المحرم وقيل

التاسع .

قال الأزهري ولم يسمع في أمثلة الأسماء اسما على فاعولاء إلا أحرف قليلة قال  
الضاروراء الضراء والسارواء<sup>(٢)</sup> .


وورد بحديث ( لئن بقيت إلى قابل لا صومن التاسع)<sup>(٣)</sup> يعني عاشوراء كأنه تأول فيه  
عشر الورد أنها تسعة أيام والعرب تقول : وردت الماء عشراً يعنون يوم التاسع فأعدا عشرين ولم  
يقولوا عشرين لأنهما عشران وبعض الثالث فجمع فقيل عشرين وقال ابن بري لا احسبهم سماوا  
عاشوراء تاسوعاء إلا على الأظماء نحو العشر لان الإبل تشرب في اليوم التاسع وتسمى اليوم  
الخامس من ايام الورد ربعاً<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح البخاري كتاب تفسير سورة طه ١٧٦٤/٤ برقم ٤٤٦٠

(٢) لسان العرب ٤-٥٦٩ ، مختار الصحاح ١/١٨٢ ، المصباح المنير ١/٧٥ ، تاج العروس ١٣/٤٣ .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٢/٣١٣ برقم ٩٣٨١

(٤) لسان العرب ٨/٣٤ .





والتسع بالضم جزء من تسعة أجزاء التسع والتاسوعاء بالمد قيل يوم العاشوراء وأظنه مولداً وتسع القوم من باب قطع إذا اخذ تسع أموالهم أو كان لهم تاسعاً واتسع القوم صاروا تسعة<sup>(١)</sup> .

**اصطلاحاً :** العلماء مختلفون في تحديد يوم عاشوراء قال ابن حجر واختلف اهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر - يعني محرم قال القرطبي عاشوراء مصدرٌ عن عاشره للمبالغة والتعظيم<sup>(٢)</sup>

الى قوله وكذلك الى الثلاثة والذي تميل اليه النفس هو ان المقصود به اليوم العاشر من محرم لان الاحاديث الصحيحة صرحت به فعن ابن عباس قال امر رسول الله (ﷺ) بصوم يوم عاشوراء يوم العاشر<sup>(٣)</sup>

وعن عائشة ان النبي (ﷺ) امر بصيام يوم عاشوراء يوم العشر<sup>(٤)</sup> .

واما من قال انه اليوم التاسع فهذا بعد ان علم رسول (صلى الله عليه وسلم) ان اليهود تصوم اليوم العاشر فقال ( لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء )<sup>(٥)</sup>

فقد صحح: عن أبي موسى ( رضي الله عنه ) انه قال : كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً . قال النبي ( صلى الله عليه وسلم ) : ( فصوموه انتم )<sup>(٦)</sup> وفي رواية مسلم : كان يوم عاشوراء يوم تعظمه اليهود<sup>(٧)</sup> .

وفي رواية أخرى : كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ( فصوموه انتم )<sup>(٨)</sup> .

قال الإمام النووي قوله : ( الشارة ) وهي الهيئة الحسنة والجمال أي يلبسونها لباسهم الحسن الجميل<sup>(٩)</sup> .

(١) مختار الصحاح ٣٢/١ .

(٢) فتح الباري ٢٤٥/٤ .

(٣) جامع الترمذي ١٢٨/٣ ماجاء في صوم يوم عاشوراء برقم ٧٥٥

(٤) الهيثمي رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ١٨٩/٣ ما جاء في البخاري امر بصيام يوم

عاشوراء فما فرض رمضان قال من شاء صام ومن شاء افطر ٧٠٤/٢ برقم ١٨٩٧


(٥) مصنف ابن ابي شيبه ٣١٣/٢ برقم ٩٣٨١

(٦) صحيح البخاري ٧٠٤/٢ رقم ١٩٠١ .

(٧) صحيح مسلم ٧٩٦/٢ رقم ١١٣١ .

(٨) صحيح مسلم ٧٩٦/٢ رقم ١١٣١ .

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٨ .





وقيل هو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية لانه لا يعرف في كلامهم فاعولاء  
ورد على ذلك بان الشارع نطق به وكان يسمى في الجاهلية ولا يعرف الا بهذا الاسم<sup>(١)</sup>.  
**حكم صوم يوم عاشوراء**  
اختلف الفقهاء في حكم صوم هذا اليوم وهل ان حكم صيامه فرضا ام سنة واختلفوا في  
تحديد ذلك اليوم الى اقوال :-

**القول الأول :-** انه اليوم العاشر من محرم - عند جمهور العلماء و الفقهاء من الصحابة  
والتابعين و الأئمة المذاهب الأربعة . ونقل عنهم إن صوم هذا اليوم هو سنة .  
عند الإمام مالك : هو اليوم العاشر .  
ولا يكره إفراده بالصوم عند الامام احمد<sup>(٢)</sup> .  
وأدلتهم على ذلك :-

١- ما روى عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أن النبي  
(ﷺ) أمر بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر قال الهيثمي - رواه البخاري ورجاله رجال  
الصحيح<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن القيم إفراد العاشر وحده بالصوم<sup>(٤)</sup>.

٢- عن الحسن البصري عن ابن عباس قال ( أمر رسول الله (ﷺ) بصوم يوم عاشوراء  
يوم العاشر)<sup>(٥)</sup> . قال الترمذي حديث حسن صحيح. وقال المباركفوري : ان هذا الحديث منقطع  
لان الحسن لم يسمع من ابن عباس<sup>(٦)</sup>.

٣- أمر رسول الله (ﷺ) بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم<sup>(٧)</sup> .

(١) فتح الباري ٤/١٧٠ ، تنوير الحوالك ١/٢٦٩ ، نيل الأوطار ٣/٣١٣ تحفة الاحوذى ٣/٣٩٧ ، كشاف  
القناع ٢/٣٣٨ ، مواهب الجليل ٢/٤٠٦ . عمدة القارئ ١١/١١٧  
(٢) البحر الرائق ٢/٢٧٧ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٢/٧٩ ، تحفة الفقهاء ١/٣٤٣ ، الهداية ١/٩٠ إعانة  
الطالبين ٢/٢١٥ ، المجموع ٦/٣٨٣ ، التاج والإكليل ٢/٤٠٧ ، الفواكه الدواني ٢/٢٧٣ ، مواهب الجليل  
٢/٤٠٣ بداية المجتهد ١/٢٦٣ ، المغنى ٣/٥٧ ، الإنصاف الماوردي ٣/٣٤٦ ، تفسير القرطبي ١/٣٩١ ، فتح  
الباري ٤/١٧٥ ، عمدة القارئ ١١/١١٧ ، شرح مسلم ٨/١٢ ، نيل الأوطار ٤/٢٠٨ ، عون المعبود ٢/٣٠٢ ،  
تحفة الاحوذى ٢/٥٧ .


(٣) مجمع الزوائد ٣/١٨٩ ينظر هامش ٣ ص ٣ .

(٤) زاد المعاد ٢/٧٥ .

(٥) جامع الترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء في صوم يوم عاشوراء ٣/١٢٨ رقم ٧٥٥ .

(٦) تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٣/٣٨٣ .

(٧) جامع الترمذي ٣/٤٥٩ .





ويمكن الاعتراض على هذه الأحاديث بان اصحاب هذا القول يرون صيام عاشوراء سنة وهذه الأحاديث ورد الامر فيها بصيامه والامر للوجوب فكان الاولى ان يقولوا انه واجب لكن ثبت بعد ذلك بتخيير المسلمين بين صومه او تركه لما روته السيدة ( عائشة ) ( ﷺ ) قالت : ( كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ( ﷺ ) يصومه في الجاهلية فلما قدم إلى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صيام عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه<sup>(١)</sup> وهو اليوم العاشر

ويحتمل ان قريش صامته بإخبار اليهود لها لأنهم كانوا يسمعون منهم<sup>(٢)</sup> . والتخيير يدل على الاباحة وليس على السننية

٤- عن أبي قتادة ( ﷺ ) قال : قال رسول الله ( ﷺ ) : صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله<sup>(٣)</sup> .

الرد على ذلك : وقال ابو عيسى الترمذي لا نعلم في شيء من روايات هذا الحديث انه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة إلا في حديث أبي قتادة<sup>(٤)</sup> .

ربما ارى انه يريد القول بان متن الحديث شاذ لمخالفته رواية الثقات وحتى لو سلمنا بهذه الرواية فهي محمولة على ما قبل النسخ المذكور

٥- عن ابن عباس ( رضي الله عنهما ) قال ( ما رأيت النبي ( صلى الله عليه وسلم ) يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان<sup>(٥)</sup> ) وجه الأدلاله : ومعنى التحري أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه<sup>(٦)</sup>

الرد على ذلك : صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء والنسخ هو مختص بالأوامر والنواهي والخير لا يداخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى<sup>(٧)</sup> .

(١) صحيح البخاري ٦٧٠/٢ رقم الحديث ١٧٩٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٩٠/١ أحكام القرآن لابن العربي ١٧١/١ .


(٣) صحيح مسلم ٨١٨/٢ برقم ١١٦٢ سنن الترمذي ١٢٦/٣ .

(٤) تفسير القرطبي ٣٩٢/١ سنن الترمذي ١٢٦/٣ .

(٥) صحيح البخاري ٧٠٥/٢ حديث رقم ١٩٠٢ .

(٦) فتح الباري ٢٩٢/٤ .

(٧) القرطبي ٦٤-٦٥ .





٦- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قدم رسول الله (ﷺ) إلى المدينة واليهود تصوم عاشوراء فسألهم فقالوا : هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون فقال : النبي (ﷺ) ( نحن أولى بموسى منهم فصوموه )<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة :- هنا الأمر بصيام عاشوراء هو اليوم العاشر عندما قدم عليه الصلاة والسلام إلى المدينة .

الرد على ذلك : هذا الحديث يثير تساؤلات عديدة ومهمة منها :

أ - الاستفهام منه ( عليه الصلاة والسلام ) بالسؤال عن صوم هذا اليوم الذي تصومه اليهود . كيف يكون ذلك وكانت قريش تصوم ذلك اليوم وكان عليه الصلاة والسلام يصومه .  
ب\_ يحتمل ان تكون قريش تصومه في الجاهلية وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يصومه قبل ان يبعث فلما بعث ترك ذلك فلما هاجر وعلم انه كان من شريعة موسى عليه السلام صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان نسخ وجوبه<sup>(٢)</sup>.

ج - لماذا قال عليه الصلاة والسلام لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع لمخالفة اليهود ام ماذا هذا الكلام قال (صلى الله عليه وسلم) في السنة الثانية للهجرة ورمضان كما قلنا فرض في السنة الثانية للهجرة وتوفى (عليه الصلاة والسلام) في السنة الحادية عشرة للهجرة .  
يعني لو كان هذا الكلام صحيحا لحصلت وفاته في السنة الثانية للهجرة أو الثالثة للهجرة ولو سلمنا انه قال ذلك في السنة العاشرة فهذا يعني أمرين

الأول: انه يتناقض مع ما ثبت من نسخ صيام عاشوراء برمضان في السنة الثانية

والثاني : لا يعقل ان يبقى عشر سنين مع اليهود في المدينة وهو لا يعلم انهم يصومونه ويبقى يقلدهم ويأمر اصحابه بعمل من اعمال اليهود وهو المشرع ولا يعلم بذلك ولا يخبره الله تعالى عنه .

٧- عن سلمه بن الاكوع ( رضي الله عنه ) أن النبي (ﷺ) بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل وفي رواية مسلم من كان أكل فليتم صيامه إلى الليل<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري : كتاب تفسير سورة طه ٤/١٧٦٤ رقم ٤٤٦٠ .

(٢) المنتقى للباجي ٢/١٨٥ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الصوم ٢/٦٦٩ حديث ١٨٢٤ وصحيح مسلم ٢/٧٩٨ رقم ١١٣٥ .



وجه الدلالة : فيه فضل هذا اليوم وصيامه .

الرد : إن هذا محمول على ما قبل نسخ صيامه

القول الثاني :- ذهب أصحابه إلى ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم وهذا القول خالف فيه ابن عباس ( رضي الله عنهما ) في رواية عنه وللضحاك وهو قول للشافعي وابن شاس من المالكية (١).  
أدلتهم :-

١- فقد روي عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس (رضي الله عنه) وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح التاسع صائماً قلت هكذا كان رسول الله (ﷺ) يصومه قال : نعم (٢) .  
وجه الدلالة :

قال الإمام النووي : لماذا اختار ابن عباس اليوم التاسع من المحرم هو صوم يوم عاشوراء هذا تصريح من ابن عباس ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم وتناوله على انه مأخوذ من اظماء الإبل فان العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً - وكذا باقي الأيام على هذه التسمية فيكون التاسع عشراً وربما كان ذلك منه مخالفة اليهود فاذا كانوا يصومون العاشر فهو خالفهم وصام التاسع.


قال جمهور من العلماء رداً على ذلك :

أ\_ ان عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم وممن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد وإسحاق .

ب\_ أما تقدير أخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الآخر يرد عليه . انه قال كان عليه الصلاة والسلام يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال : انه في العام المقبل يصوم التاسع وتوفى عليه الصلاة والسلام ولم يصم التاسع ولا العاشر إذا كان هذا الكلام صحيحاً والصحيح والله اعلم ان صوم عاشوراء كان في السنة الأولى للهجرة ونسخ بصوم رمضان الذي فرض في السنة الثانية للهجرة .

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/٣٤٦ الفروع ٣/٨٢٨٤ التاج والإكليل ٢/٤٠٦ مواهب الجليل ٢/٤٠٦ التمهيد لابن عبد البر ٧/٢١٣ تفسير القرطبي ١/٣٩١ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيام ( عاشوراء ) ٢/٧٩٧ . حديث رقم ١١٣٣ .





أ- في حديث صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال ( أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ) - ولم يحدد فيه أي يوم من هذا الشهر الكريم<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي غطفان بن طريف ألمري قال : سمعت عبدالله بن عباس ( رضي الله عنهما ) يقول : حين صام رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ( ﷺ ) فإذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع قال : فلم يأت العام حتى توفي رسول الله ( ﷺ )<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : وجد رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ان اليهود تصوم يوم عاشوراء اليوم العاشر من المحرم . وأمر مخالفة اليهود بصوم اليوم التاسع في العام المقبل .

الرد على ذلك : لما جاء العام المقبل توفي رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ولم يصم التاسع ولا العاشر كما في الأحاديث التي ذكرت سابقاً . كيف توفي ( عليه الصلاة والسلام ) في السنة الثانية للهجرة والوفاة الصحيحة هي في السنة الحادية عشرة للهجرة وهل يصح ان اليهود يصومون من بداية الهجرة إلى وفاته ( صلى الله عليه وسلم ) ولا يعرف ولا يعلم عليه الصلاة والسلام بذلك هذا غير صحيح وغير مقبول والصحيح والله اعلم ان صوم عاشوراء نسخ كما ذكرنا برمضان الذي فرض في السنة الثانية للهجرة .

**القول الثالث :-** صوم تاسوعاء وعاشوراء - وهما التاسع والعاشر من شهر محرم ويسن الجمع بينهما .

نُقل هذا القول عن بعض الفقهاء من المذاهب الإسلامية :-

فعند الشافعية - فان لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء فمن السنة ان يصوم معه الحادي عشر .

عند الحنابلة - ان اشتبه على المسلم الشهر صام ثلاثة أيام يتيقن صومها وتاسوعاء وعاشوراء أكد شهر الله المحرم .

وابن سيرين في رواية كان يصوم العاشر فبلغه ان ابن عباس يصوم التاسع والعاشر فصام التاسع والعاشر بعد ذلك

وفي رواية أخرى انه كان يصوم ثلاثة أيام عند اختلاف هلال الشهر<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٨-١٣ .

(٢) صحيح مسلم باب صيام عاشوراء ٩٩٧/٢ حديث رقم ١١٣٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٢ المجموع ٤٤٥/٦ إعانة الطالبين ٢٦٦/٢ مغنى المحتاج ٤٤٦/١ المغنى

٥٧/٣ الفروع ٨٤/٣-١٧٠/٢١ الفواكه الدواني ٢٧٣/٢ مواهب الجليل ٤٠٣/٢ المحلى ١٧/٧-١٨ تفسير

القرطبي ٦٤/٢-٦٥ لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي ص ١١٣ وما بعدها .





أدلتهم :-

١- حديث ابن عباس مرفوعا - (لأن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر)<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة :- يحتمل أمرين :-

أحدهما : انه أراد نقل العاشر إلى التاسع .

والثاني : أراد ان يضيفه إليه في الصوم فلما توفى ( صلى الله عليه وسلم ) قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين<sup>(٢)</sup>.

٢- قال الإمام احمد عن ابن أبي ليلى عن دواد بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس - قال

: قال رسول الله ( ﷺ ) ( صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود . صوموا قبله يوما وبعده يوماً)<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة :-

١- وقال عليه الصلاة والسلام : ( نحن أحق بموسى منكم ) ثم أراد مخالفتهم فأمر ان يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم<sup>(٤)</sup> .

٢- وقال ابن القيم : مراتب صومه ثلاث أكملها ان صيام قبله يوم وبعده يوم يلي ذلك ان يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث ويلى ذلك أفراد العاشر وحده بالصوم<sup>(٥)</sup> .

الرد على ذلك :-

١- قال الشيخ شعيب الارنؤوط - إسناد ضعيف لحديث الإمام احمد وقال الشوكاني رواية احمد ضعيفة<sup>(٦)</sup> .

٢- ذهب اهل العلم فيما نقل من قول الشافعي " رحمه الله تعالى" ومن وافقه في صيام الحادي عشر ان المخالفة تقع بصيام يوم قبله ويوم بعده .

٣- واستدلوا بما روى عن رسول الله ( ﷺ ) : ( صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود قبله يوم وبعده يوم)<sup>(٧)</sup> .

(١) رواه الخلال بإسناد جيد واحتج به احمد وروى الإمام مسلم ( لان بقيت إلى قابل لاصومن اليوم التاسع )

صحيح مسلم ٧٩٨/٢ رقم ١١٣٤ وفي رواية ابي بكر قال يعني يوم عاشوراء

(٢) فتح الباري ٢٨٩/٤ شرح النووي ١١/٨-١٣ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣٩٠/٣ رقم الحديث ٢٠٩٥ مسند احمد ٥٢/٤ رقم الحديث ٢١٥٤ .

(٤) فتح الباري ٧٧٠/٤ تحفة الاحوذى ٣٩٧/٣ .

(٥) زاد المعاد ٧٥/٢ .

(٦) تحفة الاحوذى للمباركفوري ٣٨٣/٣ .

(٧) ينظر :المصادر في هامش رقم ٢ من هذه الصفحة

وجه الدلالة :- انه كانوا يصومون اليوم العاشر لعاشوراء ولما علم (ﷺ) بصوم اليهود قال فإذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع وقيل عند اختلاف أي يوم صام ثلاث أيام أي يوم قبله وبعده يوم .

الرد على ذلك :-

أ- وهذا الحديث ضعيف وقد ضعفه الألباني في الجامع الصغير<sup>(١)</sup> .

ب- ان النبي ( صلى الله عليه وسلم ) صام العاشر ونوى صيام التاسع وحده في العام المقبل وليس هناك نية في صوم التاسع مع العاشر أو صيام ثلاثة أيام .

ج- وذكر استحباب ذلك بصيام التاسع مع العاشر عند الشافعي واحمد وليس من قوله عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup> .

٤- ويتأكد صيام عاشوراء لقوله ( صلى الله عليه وسلم ) : ( فيه احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبله )<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :- وان صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر السنة التي قبله - أي سنة ماضيه . لان فضل يوم عرفة منسوب إلى النبي (ﷺ) ويوم عاشوراء منسوب إلى النبي ( موسى )<sup>(٤)</sup> .

الرد على ذلك :

قال الترمذي لا نعلم في شيء من الروايات انه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة إلا في حديث أبي قتادة .

وقال الحافظ ابن حجر - في " الفتح " : روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً " ان صوم عاشوراء يكفر سنة وان صوم عرفة يكفر سنتين "<sup>(٥)</sup> .

والذي يبدو من ظاهر اللفظ ان النبي (ﷺ) اراد مخالفة اليهود في صيام اليوم العاشر فعزم على صيام التاسع في العام المقبل مخالفة لهم وهذا يعني انه اراد هجر صيام العاشر والانتقال الى صيام التاسع والاقتصار عليه ولا دليل يصح في الجمع بينهما.

(١) الجامع الصغير للألباني برقم ٣٥٠٦ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٨ . المغني ١٧٤/٣ .

(٣) روى الجماعة الا البخاري والترمذي - عن أبي قتادة - قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : (

صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله . وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية ) صحيح مسلم ٨١٨/٢

حديث رقم ١١٦٢ سنن النسائي الكبرى ١٥٠/٢ رقم ٢٧٩٦ مصنف ابن ابي شيبة ٣١٣/٢ برقم ٩٣٧٧ .

(٤) تحفة الاحوذى للمباركفوري ٣٧٩/٣ .

(٥) تحفة الاحوذى ٣٧٩/٣ تفسير القرطبي ٣٩٢/١ .



**القول الرابع :** انه اليوم الحادي عشر

ذكر هذا القول صاحب عمدة القارى والليث السمرقندي والمحب الطبري وقد ذكر صيام ابي اسحاق انه صام عاشوراء ثلاثة يوماً قبله ويوماً بعده في طريق مكة وقال انما اصوم قبل وبعده كراهية ان يفوتني صيام ذلك اليوم<sup>(١)</sup> وجه الدلالة هو صيام ثلاثة ايام ليحصل بذلك الصيام المقصود منها يوم عاشوراء وكراهة ان يفوت ذلك الصيام الرد على ذلك ذكر الصيام في اليوم العاشر او التاسع وقيل يسن بينهما ولم يذكر صيام ثلاث ايام الا في هذا القول وهو مردود لان صيامه هو يوم واحد وهذا القول منقول عن الشافعية - فان لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء فمن السنة ان يصوم معه الحادي عشر

والحنابلة - ان اشتبه على المسلم ذلك صام ثلاثة ايام وابن سيرين - كان يصوم ثلاثة ايام عند اختلاف هلال الشهر<sup>(٢)</sup>

### وأدلتهم في ذلك

الدليل الثاني والثالث التي ذكرتهما في القول الثالث

**القول الخامس :** عدم صوم يوم عاشوراء - سواء كان هذا اليوم التاسع او العاشر

يوم عاشوراء فرض قبل رمضان ثم نسخت فرضيته .

١- قال ابن حزم : فلولا انه عليه الصلاة والسلام صح انه قال بعد ذلك من شاء صامه ومن شاء تركه كان فرضه باقيا فسخت فرضيته برمضان<sup>(٣)</sup>.

أدلتهم :-

١- عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) ان قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمرنا رسول الله (ﷺ) بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله (ﷺ) : ( من شاء فليصمه ومن شاء افطر)<sup>(٤)</sup>.

(١) عمدة القارى ١١٧/١١

(٢) المجموع ٤٤٥/٦ المغني ٥٧/٣ لطائف المعارف ص ١١٣ ومابعدا

(٣) المسيوط للسرخسي ٦٧/٢ المجموع ٢٤٦/٦ الانصاف ٣٤٦/٣ المغني ٧/٢ الفروع ٨٢/٣-٨٣ كشفاف

القناع ٣٣٩/٢ مطالب أولى النهي ٢١٥/٢ الفواكه الداني ٢٧٣/٢ المحلى ١١٩/٦ ١٦٥-١٦٦

(٤) صحيح البخاري كتاب الصوم ٦٧٠/٢ برقم ١٧٩٤ .



وجه الدلالة :-

أ - ان قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله (ﷺ) يصومه فلما هاجر إلى المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء أيضا هذا في السنة الأولى للهجرة فلما فرض رمضان في السنة الثانية قال من شاء صامه ومن شاء تركه<sup>(١)</sup> .

ب - الحكمة من صيام عاشوراء ما بينه ابن عباس قائلًا قدم النبي (ﷺ) إلى المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال : ما هذا فقالوا : يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى (ﷺ) فقال : أنا أحق بموسى . فكان السؤال منه (ﷺ) عن هذا اليوم وقال لان بقيت إلى قابل لاصومن التاسع . وهذا الكلام النبي (ﷺ) في السنة الثانية للهجرة وليس في السنة الأولى وبعد فرض رمضان في السنة الثانية للهجرة نسخ صوم عاشوراء<sup>(٢)</sup> .  
وصوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء والنسخ هو مختص بالأوامر والنهي والخير ولا يداخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

٢- عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله (ﷺ) يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

وفي رواية لمسلم - ترك عاشوراء

في رواية أخرى - فلما جاء الإسلام من شاء صامه و من شاء تركه<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

أ- هذا دليل على ان التوقيت كان في الأمم السابقة بالشهور الهلالية وليس بالشهور الإفرنجية<sup>(٥)</sup> .

ب- ويحتمل ان قريش صامتة باخبار اليهود لهم لأنهم كانوا يسمعون منهم<sup>(٦)</sup> .

ج- أما صوم النبي (ﷺ) له فلا يصح منه شئٍ بدليل لما قدم النبي (ﷺ) إلى المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء فليس فيه ان يوم قدومه وجدهم يصومونه فانه إنما قدم يوم الاثنين ١٢ ربيع الأول أي بعد شهرين من الصيام فكيف صام رسول الله (ﷺ)<sup>(٧)</sup> .

(١) شرح النووي ٨ / ٤-٥ المجموع ٩ / ٤٤٥ المغنى ٣ / ١٧٤ البدائع ٢ / ٧٨ .

(٢) صحيح البخاري ٢٠٠٤ نيل الاوطار ٤ / ٢٤١ .


(٣) تفسير القرطبي ٢ / ٦٤-٦٥

(٤) صحيح البخاري كتاب الصوم ٢ / ٧٠٤ رقم الحديث ١٨٩٨ صحيح مسلم ٢ / ٧٩٢ رقم ١١٢٥

(٥) الشرح الممتع ٦ / ٤٧١

(٦) تفسير القرطبي ١ / ٣٩٠ أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٠٧

(٧) زاد المعاد لابن القيم ٢ / ٧٠





٣- حديث السيدة عائشة ( رضي الله عنها ) قالت : ( كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان يوماً تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :- هذا الأمر يدل على ان الأمر بصيامه كان سنة واحدة أي في السنة الأولى للهجرة  
٤- عن أبي إسحاق عن الأسود قال ما رأيت أحداً أمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب (عليه السلام) وأبي موسى الأشعري (عليه السلام)<sup>(٢)</sup> .

٥- سألت عبدالرحمن بن القاسم عن صوم عاشوراء فقال كان ابن عمر (عليه السلام) لا يصومه وابن مسعود كذلك<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :- هذه دلالة على فعل أصحاب النبي ( صلى الله عليه وسلم ) بعدم صوم يوم عاشوراء لأنه نسخ برمضان عندهم فصار يوماً كباقي أيام السنة الأخرى .

٦- كان صوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر تطوعاً صومهن قبل ان يفرض رمضان و لما فرض رمضان نسخ ذلك الصوم أي عاشوراء والثلاثة أيام وشهر رمضان مجتمعون على وجوب فرض صومه<sup>(٤)</sup> .

٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة (عليه السلام) ما رأيت النبي (ﷺ) صائماً في العشر قط .

قال أبو عيسى الترمذي - هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم ان النبي ( صلى الله عليه وسلم ) لم ير صائماً في العشر .

روى أبو الاحوص عن منصور عن إبراهيم عن عائشة ( رضي الله عنها وارضاهها ) ولم يذكر فيه عن الأسود وقد اختلفوا على منصور في الحديث .

ورواية الأعمش اصح وأوصل اسناداً قال وسمعت محمد بن أبان يقول سمعت وكيعاً يقول الأعمش أحفظ لاسناد إبراهيم من منصور<sup>(٥)</sup> .

وجه الأدلة :


(١) صحيح البخاري ٥٧٨/٢ برقم ١٥١٥ .

(٢) التمهيد ابن عبدالبر ١٥٠/٢٢

(٣) المطالب العالية ١٤٨/٦ رقم ١٠٧٩ . لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي ص ١١٣ وما بعدها

(٤) تفسير الطبري ١٣٢/٢ . روح المعاني ٥٧/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٠٧/١٠

(٥) جامع الترمذي كتاب الصوم عن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) باب صيام العشر ١٢٩/٣ حديث رقم





- ١- ان هذا نفي لصيام عاشوراء مادام لا يصوم أي يوم من الايام العشر
  - ٢- زواج النبي ( صلى الله عليه وسلم ) من السيدة عائشة (رضي الله عنها ) بعد الهجرة إلى المدينة المنورة بسبعة اشهر وهي بنت تسع سنين<sup>(١)</sup>. وهذا دليل من السيدة عائشة ( رضي الله عنها ) ما رأت النبي (صلى الله عليه وسلم ) صائما في العشر قط ومحرم حصل بعد وصوله المدينة بثمانية اشهر ونصف .
  - ٨- دخل الأشعث بن قيس على عبدالله وهو يتغدى فقال يا أبا محمد أدن إلى الغداء فقال او ليس اليوم يوم عاشوراء وقال وهل ترى ما يوم عاشوراء قال وما هو : قال : إنما هو يوم كان رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل رمضان ترك<sup>(٢)</sup> وجه الدلالة :-
- كان صوم عاشوراء موجوداً قبل نزول شهر رمضان فلما فرض هذا الشهر الكريم امر ترك صيام يوم عاشوراء .

#### والخلاصة في صيام يوم عاشوراء

- قد ذكر ابن رجب الحنبلي في وصفه صيام النبي ( ﷺ ) لعاشوراء أربع حالات :-
- الحالة الأولى :-** <sup>(٣)</sup> كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بالصوم كما جاء في الصحيحين وعن السيدة عائشة ( رضي الله عنها ) قالت كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي ( ﷺ ) يصومه ولما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما نزلت فريضة شهر رمضان صار يصوم رمضان وترك يوم عاشوراء ( لمن شاء صامه ومن شاء افطره )<sup>(٤)</sup>
- مناقشة الحالة الأولى :** قال الباجي في المنتقى - احتمل ان تكون قريش تصومه في الجاهلية وكان النبي ( صلى الله عليه وسلم ) يصومه قبل أن يبعث فلما بعث ترك ذلك . فلما هاجر وعلم انه كان من شريعة موسى ( عليه السلام ) صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان نسخ وجوبه<sup>(٥)</sup> .
- الحالة الثانية :-** <sup>(١)</sup> ان النبي ( صلى الله عليه وسلم ) لما قدم المدينة ورأى صيام أهل الكتاب له وتعظيمهم له وكان يحب موافقتهم فيما لم يأمر به صامه وأمر الناس بصيامه وأكد الامر بصيامه والحث عليه.


(١) روضة الأنوار في سيرة النبي المختار - صفى الرحمن المباركفوري ص ٣٦٦ .

(٢) صحيح مسلم ٧٩٤/٢ برقم ١١٢٧ .

(٣) لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي ص ١١٣ - ١٢٠ ونداء الريان ١/٤٩٨ - ٥٠٠ .

(٤) صحيح البخاري ٦٧٠/٢ رقم الحديث ١٧٩٤ .

(٥) المنتقى للباجي ١٨٥/٢





ففي الصحيحين : فقال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : فنحن أحق بموسى منهم فصوموه<sup>(١)</sup> . فصامه رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) .

وفي مسند احمد مر النبي ( صلى الله عليه وسلم ) بأناس من اليهود قد صاموا عاشوراء فقال : ما هذا من الصوم ؟ فقالوا : هذا اليوم الذي نجى الله " عز وجل " موسى (عليه السلام ) وبني إسرائيل من الغرق وغرق فيه فرعون وقومه .

وهذا اليوم استوت فيه السفينة على الجودي . فصام نوح وموسى "عليهم السلام" شكراً لله عزوجل<sup>(٢)</sup> . فقال (ﷺ) أنا أحق بموسى وأحق بصوم هذا اليوم فأمر أصحابه بالصوم .

وفي حديث آخر : كنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ونذهب إلى المسجد ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه إياها حتى يكون عند الإفطار<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم<sup>(٤)</sup> .

مناقشة هذه الرواية :

قال ابن القيم " رحمه الله " في زاد المعاد :

الإشكال هو انه لما قدم المدينة (صلى الله عليه وسلم ) وجدهم يصومون يوم عاشوراء ليس فيه ان يوم قدمه وجدهم يصومونه فانه إنما قدم يوم الاثنين في الثاني عشر من ربيع الأول . ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني للهجرة الذي كان بعد قدمه المدينة ولم يكن هو في مكة .

هذا ان كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية وان كان بالشمسية زال الإشكال

بالكلية ويكون اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشور من أول المحرم فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية فوافق ذلك مقدم النبي (ﷺ) المدينة في ربيع الأول وصوم أهل الكتاب إنما هو لحساب سير الشمس وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالي وكذلك حجهم وجميع ما تعتبر له الأشهر من واجب أو مستحب .

فقال النبي (ﷺ) : ( نحن أحق بموسى منكم ) فظهر حكم هذه الأولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه وهم اخطأوا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية كما أخطأ النصارى في تعيين صومهم بان جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الأشهر<sup>(٥)</sup> .


(١) لطائف المعارف ١١٣-١٢٠ نداء الريان ٤٩٨/١-٥٠٠ .

(٢) صحيح البخاري ١٧٦٤/٤ رقم ٤٤٦٠ .

(٣) فتح الباري ٢٩١/٤ .

(٤) صحيح مسلم ٧٩٨/٢ رقم ١١٣٦ .

(٥) صحيح مسلم ٧٩٨/٢ رقم ١١٣٦ .





وايضاً روى الطبراني : حديث أبي زناد عن أبيه عن خارجه بن زيد عن أبيه قال : ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقول الناس : إنما كان يوم ستر فيه الكعبة وتقاس فيه الحبشة عند النبي (ﷺ) وكان يدور في السنة فكان الناس يأتون فلانا اليهودي يسألونه فلما مات اليهودي اتو زيد بن ثابت فسألوه وهذا فيه إشارة الى ان عاشوراء ليس في المحرم بل بحسب السنة الشمسية كحساب أهل الكتاب فهذا خلاف ما عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً<sup>(١)</sup> .

**الحالة الثالثة :** - انه لما فرض صيام شهر رمضان ترك النبي

(صلى الله عليه وسلم ) صام عاشوراء وقد سبق حديث السيدة عائشة (ﷺ) في الصحيحين - عن ابن عمر (ﷺ) قال صام النبي (ﷺ) عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك ذلك وكان عبدالله بن عمر لا يصومه الا ان يوافق صومه وفي رواية لمسلم ان أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء . وان رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) صامه والمسلمون من قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه<sup>(٣)</sup> .

وفي الصحيحين عن معاوية - قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر<sup>(٤)</sup> عن ابن مسعود انه قال : في يوم عاشوراء يوم كان النبي (ﷺ) يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما تنزل رمضان ترك ..

وروي عن ابن عمر وابن مسعود ما يدل على ان أصل استحباب صيامه زال وقال سعيد بن المسيب : لم يصم رسول الله (ﷺ) عاشوراء<sup>(٥)</sup> .

**مناقشة الحالة الثالثة :** كان استحباب صيام يوم عاشوراء لما فرض رمضان ترك ذلك اليوم وفي كلام معاوية ابن أبي سفيان (ﷺ) كان هناك سؤال ( أين علماءكم ) وهو يخطب أراد بذلك السؤال عن صيام عاشوراء من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه<sup>(٦)</sup> .

(١) زاد المعاد لابن القيم ٧٠/٢ .


(٢) المعجم الكبير للطبراني ١٣٨/٥ رقم ٤٨٧٦

(٣) صحيح البخاري ٧٠٤/٢ برقم ١٨٩٨

(٤) صحيح البخاري ٧٠٤/٢ برقم ١٨٩٩

(٥) لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي ص ١١٣-١٢٠ .

(٦) شرح النووي ٨/٨







وقد ذكر بعض الصحابة عدم صوم هذا اليوم - يدل على ذلك ان صوم يوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ وجوبه بوجوب صوم رمضان .

**الحالة الرابعة :-** ان النبي ( صلى الله عليه وسلم ) عزم في آخر عمره ان لا يصومه مفرداً بل يضم إليه يوماً آخر مخالفة لأهل الكتاب في صيامه في صحيح مسلم عن ابن عباس ( رضي الله عنهما ) انه قال حسن صام رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) عاشوراء وامر بصيامه قالوا يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع قال فلم يأت العام المقبل قد توفى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) أراد بذلك صيام اليوم التاسع مخالفة لليهود<sup>(1)</sup> مناقشه هذه الحالة : .

انه عليه الصلاة والسلام لم يصح عنه حديث بضم يوم اخر الى عاشوراء وانما عزم على مخالفة اليهود فترك العاشر ونوى صيام التاسع فينبغي ان يكون الراجح هو كون صوم التاسع هو السنه والمستحب ولا شيء غيره والله تعالى اعلم


#### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين والذي جاء بشريعة ختم بها الشرائع جميعاً ودين يصلح لكل زمان ومكان وما فيها من الأحكام التي تخص البشر إلى قيام الساعة .

ونبين أهم النتائج في البحث :-

- ١- الراجح ان المقصود بعاشوراء هو اليوم العاشر من محرم
- ٢- كان صيام عاشوراء في بداية الاسلام واجبا واستمر ذلك سنه واحده ثم نسخ الوجوب الى الاباحة بصيام رمضان
- ٣- لم يصم رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) والمسلمون عاشوراء كواجب الا سنة واحدة ثم صاموه من باب الاباحة
- ٤- قوله ( صلى الله عليه وسلم ) لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع لايمكن ان يكون ولا يصح مهما قيل لان ذلك يتناقض مع كونه عالما بالامر من السنة الثانية للهجرة وهذا الحديث يقتضي ان يكون في السنة العاشرة ولا يعقل ان يبقى ( صلى الله عليه وسلم )

(١) لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي ص١١٣-١٢٠ ونداء الزيان ٤٩٨ - ٥٠٠ .



- غير عارف بذلك ويأمر الناس بصيام يشبهه عمل اليهود وهو الذي ينهى عن تقليدهم ويحذر اصحابه منهم ولا يطلعه الله على ذلك عشر سنين
- ٥- على الرغم من كون قريش كانت تصومه في الجاهلية لانه يحتمل ان اليهود علموهم اياه
- ٦- الراجح ان من السنة صيام اليوم التاسع من محرم لا غير ولا يضم اليه يوم اخر قبله او بعده لان ذلك هو المنصوص في السنة الصحيحة لكن بشرط ان ترافقه نية مخالفة لليهود
- ٧- نقول صام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم عاشوراء في السنة الثانية لما فرض رمضان نسخ صوم عاشوراء

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وندعوا الله تعالى ان يوفقنا لما فيه خير البلاد والعباد

#### المصادر والمراجع

- بعد القران الكريم تم ترتيب المصادر حسب الحروف الابجدية
١. احكام القران لابن العربي / ابو بكر بن عبد الله ابن العربي - دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد عبد القادر عطا
٢. إغاثة الطالبين ، حاشية إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية .
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية .

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين .
٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية .
٩. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
١٠. تحفة الفقهاء / علاء الدين السمرقندي دار الكتب العلمية - بيروت
١١. تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير ابن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ .
١٢. تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.
١٤. تنوير الحوالك / شرح موطأ مالك \_ عبد الرحمن بن ابي بكر ابو الفضل السيوطي المكتبة التجارية الكبرى - مصر
١٥. الجامع الصغير / محمد ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي
١٦. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين . ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد حجي .
١٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٩. روضة الانوار في سيرة النبي المختار / صفى الرحمن المباركفوري / وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف - الرياض

٢٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط .
٢١. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط .
٢٢. سنن الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
٢٣. سنن النسائي الكبرى، السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١
٢٤. الشرح المتمتع على زاد المستتقع ، تأليف محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، موقع الشيخ على الانترنت .
٢٥. شرح النووي على صحيح مسلم ، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة: الطبعة الثانية .
٢٦. صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي .
٢٧. صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى البغا .
٢٨. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م .
٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .
٣٢. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٣٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم ابن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ .
٣٤. كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال .
٣٥. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى .
٣٦. لطائف المعارف فيما المواسم العام من الوظائف - الامام الحافظ زين الدين ابي الزج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي الدمشقي
٣٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧
٣٨. مجموع الفتاوى ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
٣٩. المجموع، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م .
٤٠. المحلى : علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري - دار الافاق الجديدة - بيروت : تحقيق لجنة احياء التراث العربي

- ٤١ . مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر .
- ٤٢ . مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر
- ٤٣ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت .
- ٤٤ . مصنف ابن ابي شيبة ،الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت
- ٤٥ . المطالب العالية : ابر الفض احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني
- ٤٦ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.
- ٤٧ . المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي
- ٤٨ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
- ٤٩ . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى
- ٥٠ . المنتقى شرح الموطأ ، تأليف سليمان بن خلف الباجي ، دار النشر ، دار الكتاب العربي .
- ٥١ . المنتقى شرح الموطأ ، تأليف سليمان بن خلف الباجي ، دار النشر ، دار الكتاب العربي .
- ٥٢ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية .

٥٣. نداء الريان : في فقه الصوم وفضل رمضان / سيد العفاني
٥٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ .
٥٥. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ .
٥٦. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد
٥٧. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.